

### المادة الثانية والأربعون:

- ١- يحسب تعويض الأمومة بواقع (١٠٠ %) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك خلال (١٢) شهراً السابقة على تاريخ الولادة.
  - ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين) من النظام، يستحق تعويض الأمومة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الولادة، ويجوز للمشتركة طلب الحصول على هذا التعويض قبل شهر من التاريخ المحدد للولادة.
  - ٣- لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب.
- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

### الباب الرابع: فرع التأمين ضد التعطل عن العمل

#### المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يطبق فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين الذين يعملون داخل المملكة، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون (الرابعة والستين).
  - ٢- إذا بلغ المشترك الذي على رأس العمل السن النظامية لاستحقاق المعاش فيوقف اشتراكه في هذا الفرع.
- وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

#### المادة الرابعة والأربعون:

- ١- تحدد اشتراكات فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بنسبة (٢ %) من الأجر الخاضع للاشتراك: (١ %) يتحملها صاحب العمل، و(١ %) يتحملها المشتركة.
- ٢- يجوز تعديل الاشتراكات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء -بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة- بنسبة لا تزيد على (٢ %) من الأجر الخاضع للاشتراك ولا تقل عن (٠,٥ %) من هذا الأجر، على أن يتحمل صاحب العمل نصف الاشتراك الشهري المحدد ويتحمل المشترك النصف الآخر.

